

العولمة ومبدأ السيادة في ظل القانون الدولي العام

رفيف طلال خالد

الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق

المقدمة

لقد أشبعت "العولمة" بالدراسة إن كان من الناحية الفكرية أو المادية، بالكثير من المعالجات تحليلاً لماهيتها وقراءة لجذورها واستشرافاً لأبعادها المستقبلية المتعددة، وهي في صيرورتها وتبلورها، كانت لها علاقات تبادلية بينها وبين "حقوق الإنسان" بوصفها منظومة قانونية دولية من جهة، وممارسة عملية لهذه الحقوق في المجتمع الإنساني من جهة أخرى.

مرّ مبدأ السيادة بأطوار متعدّدة عبر المراحل المتعاقبة لتاريخه الطويل، فقد بدأ كفكرة مطلقة غير محددة ذات طابع سياسي بحث ثم عادت وتحولت إلى فكرة قانونية تتأثر بتطور القواعد القانونية للقانون الدولي، فانطلاقاً من عرض الأصل التاريخي لفكرة السيادة في مراحلها التاريخية المختلفة يتبين لنا أن الإغريق كانوا من أسبق المجتمعات التي سعت لإقامة مجتمع سياسي ضمن نظام واضح المعالم يتميز بالثبات، وأكثر من ذلك فإن الفلسفة اليونانية هي التي مهدت إلى قيام هذا المفهوم عندما أحدثت حالة من الحراك السياسي داخل المجتمع، وقامت الديمقراطية كنتيجة للتيار الفكري المنتشر في ربوع مدن أثينا وإسبرطة، وغيرهما من المدن اليونانية التي شرعت في ترسيخ مفهوم السيادة ووضع أسس وضوابط لها بإصدار القوانين بهدف إنهاء الخلافات بين أبناء الشعب عن طريق التحكيم^(١).

ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد قامت المدن اليونانية بتنظيم علاقاتها مع غيرها من البلدان المجاورة على أساس احترام كل طرف سيادة الطرف الآخر، وهذا ما اعتبره البعض أول نظام عالمي في التاريخ، وقد نتج من فكرة السيادة عند الإغريق العديد من المآخذ، كان أبرزها أن القانون كان حكراً على طائفة معينة من الناس المتمثلة بزعماء الكهنة والأشراف، وانفراد مجموعة معينة من الناس في تفسير القانون وتطبيقه بحسب مصلحتها الشخصية، ولم يعرف باقي الأفراد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، الأمر الذي دفع بفئة كبيرة منهم إلى المطالبة بتدوين العرف السائد للاحتكام إليه في حسم الخلافات.

ولكن وعلى الرغم من كل المحاولات بقيت سلطة الحاكم في تلك الحقبة الزمنية سلطة مطلقة يمارسها باعتباره صاحب السيادة الذي يملك السلطة العليا في الدولة ولا يخضع للقانون، بل يسمو عليه؛ وقد تناول فلاسفة اليونان مفهوم السيادة برؤى مختلفة عن بعضها البعض حيث ذكرها أرسطو في كتابه السياسة على أنها السلطة العليا داخل الدولة، رابطاً إياها بالمجتمع^(٢).

وشكلت العولمة كظاهرة شمولية، تطل كافة مستويات الحياة الإنسانية الأساس العلمي الحديث للمساس بالسيادة الوطنية، فالعولمة بما هي طرح إنساني تسعى إلى طرح أفكار كونية تمس السيادة الوطنية باعتبار أن الدولة فكرة تطرح نفسها ككيان قائم بذاته، تجتمع فيه المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتؤسس بنية متكاملة على شكل عضوي، ويعتبر الكثير من منظري السياسة الدولية، أن السيادة الوطنية والعولمة هما في حالة نزاع، وإن المحافظة على السيادة الوطنية يقتضي مجابهة العولمة.

أولاً: أهمية البحث.

نظراً لما قد تتطوي عليه العولمة من آثار يمكن أن تمس بالسيادة الوطنية للدول كان لا بدّ لنا من تسليط الضوء على ماهيتها وبيان الوسائل التي تعتمدها، فضلاً عن بيان آثارها على مفهوم السيادة الذي يعتبر من المفاهيم الذي أكد ميثاق الأمم المتحدة على عدم المساس به بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: إشكالية البحث.

تعتبر السيادة أهم مظهر من المظاهر التي تتمتع بها الدول المعاصرة، وتعتبر من أهم السمات المميزة للدولة القانونية، فضلاً عن أنها تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والعولمة وبما تمتلكه من وسائل متعددة يمكنها بصورة أو بأخرى أن تؤثر على سيادة الدول، وهذا الأمر إنما يشكل انتهاكاً صارخاً لأحد أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ احترام السيادة.

وبناءً على ما تقدم فإن إشكالية البحث تنور في التساؤلات الآتية:

السؤال الأول: ما هو مفهوم السيادة وما هي خصائصها؟

السؤال الثاني: ما هو مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة؟

السؤال الثالث: ما هي ماهية العولمة وسماتها ووسائلها؟

السؤال الرابع: ما هو أثر العولمة على مفهوم السيادة؟

ثالثاً: هيكلية البحث.

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة سأعمد إلى تقسيم هذه الدراسة إلى محيتين، سأتناول في المبحث الأول مفهوم السيادة وخصائصها في ميثاق الامم المتحدة، ونخصص المبحث الثاني للحديث عن العولمة وتأثيرها على مفهوم السيادة، وخاتمة تضم أهم الأفكار التي وردت في البحث.

المبحث الأول

مفهوم السيادة وخصائصها في ميثاق الامم المتحدة

إن أهم خاصية من خصائص الدولة المعاصرة، تتمثل في تمتعها بالسيادة وكذلك الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وإذا كانت السلطة السياسية ركناً أساسياً من أركان الدولة، فإن السيادة هي صفة للسلطة السياسية لهذه الدولة، التي هي ذات طبيعة خاصة، حيث إن هذه السلطة أصلية ودائمة ولا تتأثر بزوال الأشخاص الذين يمارسونها، كما إنها واحدة لا تتعدد بتعدد السلطات الحاكمة في الدولة^(١).

وانطلاقاً من هذه الأوصاف للسيادة، فقد جرى الفقه التقليدي على وصفها بأنها سيادة مطلقة، وإن الدولة عند ممارسة سيادتها لا تخضع في الداخل أو الخارج لأية قيود تحدّ من سيادتها سوى إرادتها، لذلك فإن وصف سيادة الدولة بالمطلقة من شأنه أن يؤدي إلى عدم احترامها للقواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية والحقوق الإنسانية.

وبناءً على ما تقدم سنتناول الحديث عن هذا المبحث في مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم السيادة وخصائصها، في حين سنتحدث في المطلب الثاني عن مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

مفهوم السيادة وخصائصها

إن للسيادة تعاريف متعددة منها التعريف اللغوي لمفهوم السيادة، والتعريف السياسي، والتعريف القانوني.

أولاً- التعريف اللغوي لمبدأ السيادة.

يدور المفهوم اللغوي لمبدأ السيادة في معظم اللغات الحية الكبرى، وبخاصة اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية، حول معاني السلطة والسلطان والرفعة والشرف والسمو والريادة، ففي اللغة العربية نرصد هذه المعاني كما وردت في لسان العرب.

فلفظ السيّد يطلق على الرب والممالك والشريف والفاضل والكريم والزوج والرئيس والمقدم، وأصل الكلمة من ساد يسود، وساد قومه يسودهم يعني أنه سيدهم، وجاء في المعجم الوجيز في باب ساد وساد قومه أو غيرهم: صار سيدهم، وسيد فلاناً جعله سيد أو يقال: سوده عليهم^(٤).

ثانياً- المفهوم السياسي للسيادة.

يُعتبر المفهوم السياسي للسيادة أسبق في الوجود من مفهومها القانوني، ويقول البعض إن السيادة السياسية ما هي إلا السلطة العليا للطبقة السائدة في الدولة، والنظرة إلى فكرة السيادة بمفهومها السياسي متعلقة بشخص الحاكم، ووصف الحاكم بأنه السيد ما يعني أنه صاحب السلطة، وتعتبر السلطة والقوة شرطين أساسيين يتوجب توافرها ليكتمل معنى السيادة بالمفهوم السياسي.

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل ذهب البعض إلى القول بأن الحديث عن نشأة الدولة ينصرف في الغالب إلى الحديث عن السلطة السياسية، فمن هنا أصبحت مسألة السيادة في الدولة مجالاً خصباً للبحث في أصل نشأة الدولة، التي أظهرت النظريات التيقراطية بأن السيادة مستمدة من الخالق وأن السلطة السياسية مصدرها الله، فينبغي على الشعب أن ينصاع لأوامر القادة لأن سيادتهم مستمدة من الخالق، وظهرت كذلك النظريات الديمقراطية، التي تعتبر أن البشر هم أصل نشأة الدولة، وبالتالي فإن مصدر السيادة في الدولة يعود للشعب، فمن هذا المنطلق أصبحت النظريات التيقراطية هي التفسير الديني للتعريف السياسي للسيادة، بينما النظريات الليبروقراطية هي التفسير المادي للتعريف السياسي للسيادة^(٥).

ثالثاً- المفهوم القانوني للسيادة.

إن الاستقراء التاريخي لفكرة السيادة العامة يشير إلى أنها ظهرت كفكرة سياسية مجردة، ثم ما لبثت أن تحولت إلى فكرة قانونية لها آثار إزاء المحكومين، وكان لتطورها أثر في ظهورها بالمعنى السلمي والإيجابي اللذين يعنيان معاً مفهوم السيادة المتكامل، فالشق الإيجابي هو أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها وسلطانها في إدارة علاقاتها الدولية واستقلالها عن أي سلطة أجنبية أخرى، مع التقيد بأحكام القانون الدولي، أما الشق السلبي للسيادة فإنه يتمثل في عدم الخضوع لسلطة خارجية من قبل دولة أخرى وقد عبّر عن ذلك بالاستقلال، أي أنها تعني حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى كحريتها في تبادل أو عدم تبادل العلاقات الدبلوماسية، وحريتها في إبرام ما تشاء من معاهدات دولية، والالتزام بقواعد القانون الدولي باعتبار الدولة عضواً في الجماعة الدولية، واعتبارها داخلياً السلطة العامة القائمة ولا توجد سلطة أخرى مساوية لها في الداخل، فهي تتمتع بالحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية وفق دستورها^(٦).

وأخيراً يمكننا القول إن معنى السيادة ينصرف إلى قدرة الدولة على الاستئثار بممارسة الاختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية داخل حدود إقليمها المعترف بها، وقدرة هذه الدولة أيضاً على الاستقلال إزاء أي سلطة في الخارج في حدود القواعد الدستورية الداخلية وأحكام القانون الدولي الملزمة لها.

رابعاً: خصائص السيادة.

إن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى، وهذا ما يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم بوصفها سلطة أمرة عليا، فالسيادة تميّز الدولة عن غيرها من الجماعات

السياسية الأخرى، وهي وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة، لأن هذه السلطات لا تنقسم السيادة وإنما تنقسم الاختصاص.

وتتميز السيادة بجملة من الخصائص يمكن اجمالها بالآتي:

١- السيادة المطلقة.

إن هذه الخاصة هي أعلى خاصة من خصائص سيادة الدولة، بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها، في الداخل أو الخارج، وبذلك يكون للدولة السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك ومما لا شك فيه أن هناك عوامل تؤثر في ممارسة السيادة التي يمكن اعتبارها حدوداً قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بُدَّ له من أن يتأثر بالظروف التي تحيط به، سواء أكانت هذه الظروف اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية، كما يتأثر بطبيعته الإنسانية أيضاً ويجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها^(٧).

٢- شمولية السيادة أو عموميتها.

إن هذا يعني أنها تشمل جميع مواطني الدولة والمقيمين على أرضها، بمن فيهم الأجانب، ولكن يستثنى من ذلك ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل الدبلوماسيين ودور السفارات^(٨)، حيث يقول الأستاذ كارفيلد إن: "المعنى العمومية والشمول أن سيادة الدولة تشمل كل فرد وكل منظمة في داخل حدود الدولة، والاستثناء الواضح للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى هو في الواقع مجاملة الدولة بعضها البعض، ومن الممكن رفعه في أي وقت وفقاً لمشئنة الدولة".

٣- ديمومة السيادة.

لأن السيادة ذات مفهوم مطلق، كما بينا سابقاً، فإنها لا بد من أن تتسم بالتجريد، أي تجاوز واقع الزمان والمكان والتحرر من مقاييسهما، ولا شك في أن القول بالتجريد والإطلاق يفرضان بالتبعية صفة أخرى للسيادة، وهي أنها دائمة، ويقصد بديمومة السيادة أنها تتعدى أعمار القائمين عليها من جيل إلى جيل، فهي مجردة من شخص صاحبها أو طبيعة النظام السياسي والدستوري الذي تعمل في إطاره، وهي تدوم ما دامت الدولة قائمة، والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير والدولة تبقى، وكذلك الأمر في السيادة^(٩).

٤- سيادة الدولة لا تقبل التجزئة: بمعنى أنه لا يوجد داخل الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة وإن تعددت الهيئات فيها، بما في ذلك الدول المتحدة اتحاداً فيدرالياً مثل الولايات المتحدة الأميركية والهند وغيرهما، ولا يؤثر النظام الفيدرالي في السيادة لأنها وحدة قائمة بذاتها، والولايات في هذا النظام ليست دولاً مستقلة، وإنما هي هيئات ثانوية منحها الدستور حق إصدار التشريعات في نواح محدّدة.

٥- لا يمكن التنازل عن السيادة: تعتبر هذه الصفة إحدى نتائج الربط بين السيادة والشخصية القانونية للدولة، حيث يترتب على ذلك أن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان وجودها وهو شخصيتها القانونية، وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف جان جاك روسو: "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإدارة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنها، أن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثلته غيره، فالسلطة مما يمكن نقلها ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقى إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة، فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذا الالتقاء ثابتاً ومستمر"^(١٠).

وكانت قد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على عدم قابلية السيادة للتنازل، وقررت أن المعاهدات الدولية، بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية، لا تعدّ تنازلاً عن السيادة.

المطلب الثاني

مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة

خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الدول المتحالفة، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين، عدّة تصريحات، أعلنت فيها عن رغبتها في إنشاء منظمة عالمية جديدة، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتفتح صدرها لكل الدول كبيرها وصغيرها، لتضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين".

وعليه سنتناول الحديث عن القيد العام على مبدأ سيادة الدول، وعن الحقوق المترتبة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: القيد العام على مبدأ سيادة الدول.

إن تحالف الدول الكبرى خلال الحرب العالمية الثانية نتج عنه اجتماع ممثلو هذه البلدان في خريف عام ١٩٤٤م في "دمبارتون أوكس"، ووضعوا مشروعاً للهيئة الدولية الجديدة، حيث دعا بعد ذلك هذا التحالف الدول المزمع اشتراكها في هذه الهيئة إلى اجتماع موسّع في مدينة "سان فرانسيسكو" في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٤٥م للنظر في المقترحات التي وضعت في "دومبارتن أوكس" وفي هذا الاجتماع أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٤٥م.

وقد كان الهاجس الحقيقي لواضعي ميثاق الأمم المتحدة هو فكرة القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، وتجنب الأجيال المقبلة ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد، أحزاناً يعجز عنها الوصف، لهذا جاء نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على أن الهدف الأول والرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة هو "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن واضعي هذا الميثاق حاولوا إصلاح العيوب التي شابته تجربة عصبة الأمم، التي عجزت بسببها أن تكون أداة فاعلة لمنع نشوب الحرب وكبح جماح الدول ذات الأطماع التوسعية. ولذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة على تبني نظام جديد للأمن الجماعي يوسع من صلاحيات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين^(١١).

وبقراءة متأنية لمضمون ميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ أن الأخذ بنظام الأمن الجماعي وإن كان يشكل قيداً رئيسياً على مبدأ سيادة الدول الأعضاء، فهذا لا يعني بطلان هذا المبدأ أو التقليل من أهميته كركيزة أساسية للتنظيم الدولي، حيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، قد جعلت من مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، بينما نجد أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق قد جعلت من مبدأ احترام السيادة المتساوية لا حدود لها ولا قيود عليها ولا رقيب يحاسبها^(١٢).

ولم تكن القيود والحدود التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة على حرية الدولة في ممارسة حقوقها السيادية غاية في ذاتها، بل كانت نتيجة ضرورية فرضها التطور السريع والمتلاحق للعلاقات الدولية وتبلور فكرة الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي ككل، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وجاء ميثاق الأمم المتحدة بمثابة ترجمة واقعية لطبيعة التحولات التي شهدتها مبدأ السيادة بموافقة الدول ورضاها، فأكد الميثاق على حق الدول الأساسي في عدم التزامها بشيء على الصعيد الدولي دون موافقتها وإبازتها الحرة، إعمالاً لمبدأ احترام سيادة الدول، ومن ثم جعل انضمام الدول إلى عضوية هيئة الأمم المتحدة بمنزلة قبول صريح من الدول ذات السيادة بالحدود والقيود التي فرضها الميثاق.

وبمقتضى هذا القيد العام تلتزم الدول ذات السيادة التي أصبحت عضواً في منظمة الأمم المتحدة عند ممارستها للحقوق المنزعة من سيادتها، بأن تراعي أحكام وميثاق الأمم المتحدة، ولهذا القيد أو الالتزام الوارد في الميثاق.

ثانياً: الحقوق المترتبة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

سبق القول، بأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مبدأ سيادة الدول القاعدة الأساسية التي بُنى عليها التنظيم الدولي المعاصر، فقد أكدت ديباجة الميثاق على أن "جميع الأمم كبيرها وصغيرها، لها حقوق متساوية". ونصّت كذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة على أنه: "من واجب الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب"، ثم جاءت المادة الثانية، الخاصة بالمبادئ التي يركز عليها نشاط هيئة الأمم المتحدة لتؤكد في فقرتها الأولى على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها^(١٣).

ومن أجل تحقيق التوازن ومراعاة حرص الدول وتمسكها بمبدأ السيادة وحساسيتها الشديدة تجاه أية محاولة لتقييد ما يدخل ضمن اختصاصها المحفوظ، وبين ما تمليه مقتضيات فاعلية التنظيم الدولي ومستلزمات التعاون من أجل تحقيق أهدافه، فإن مسألة تعريف المقصود بمصطلح المساواة في السيادة قد حظيت بمناقشات واسعة خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" عام ١٩٤٥، حيث كلف المؤتمر إحدى اللجان التابعة له بمهمة تبيان المقصود بهذا المصطلح، لتنتهي اللجنة إلى تعريفه بقولها:

"إن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي"، وذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك عندما أكدت أن احترام حقوق السيادة هو "رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية".

وضمن الإطار ذاته وضعت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودية بين الدول -وهي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة- تعريفاً لمبدأ المساواة في السيادة يشبه إلى حد بعيد التعريف الصادر عن مؤتمر "سان فرانسيسكو" ولكنه أكثر تطوراً، فقد ذكرت فيه أن "كل دولة تتمتع بالمساواة في السيادة وأنها بذلك تتمتع بحقوق والتزامات متساوية، كما أنها متساوية مع جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.."

وقد أقر مؤتمر سان- فرانسيسكو من خلال تفسيره لعبارة المساواة في السيادة بأنها تشمل العناصر التالية^(١٤):

- أ- إن الدول متساوية قانونياً بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة.
 - ب- إن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
 - ت- إن الدولة تتمتع بحقوقها الدولية وتفرض عليها التزامات القانون الدولي.
 - ث- إن لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي
- وفي ضوء ما تقدّم لا بد لنا من بيان مبدأ المساواة بين الدول، ومفهوم التمتع بحقوق وامتيازات السيادة، كما يلي:

١ _ مبدأ المساواة بين الدول.

المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء التي تعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، أي الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدولة متساوية من الناحية القانونية، حتى لو كان هناك اختلاف بين هذه الدول من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية أو درجة التقدّم العلمي ومدى القوة العسكرية، فالمساواة القانونية هي حق ثابت للدول.

٢ _ التمتع بامتيازات وحقوق السيادة.

يترتب على الإقرار للدول بحق السيادة على إقليمها، وباستقلالها السياسي، أن يصبح لكل دولة الحق في ممارسة جميع الحقوق والامتيازات التي يعترف بها القانون الدولي كأثر متفرّع من مبدأ السيادة، ولعلّ ما

جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٠٣/٣٦، في ١٩٨١/١٢/٥، الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل المرجع الرئيسي في بيان الحقوق السيادية للدول. والترجمة الواقعية للسيادة تتجسد في عدد من الحقوق والمزايا التي تتمتع بها دون غيرها على صعيد علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، مثل رسم سياستها الخارجية، وإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والفصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب رعاياها، وحق استخدام الإجراءات القسرية المسلحة في حالة الدفاع المشروع عن أراضيها أو سلامتها.

المبحث الثاني

العولمة وتأثيرها على مفهوم السيادة

تعدّ العولمة بوصفها مفهوماً وأداة تحليلية لعمليات التغيير في مجالات مختلفة، فهي ليست في الوقت نفسه محض مفهوم مجرد، وإنما هي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال وإذا كانت الغالبية العظمى من المعنيين بهذه الظاهرة، اجمعوا على صعوبة تحديد مفهوم العولمة تحديداً دقيقاً، فهذا ينأت من طبيعة الظاهرة، كونها عملية ديناميكية مستمرة ليس لها أطر وإفرازات محددة^(١٥).

وبناءً على ما تقدم سأتناول الحديث عن هذا المبحث في مطلبين، إذ سأحدث في المطلب الأول عن مفهوم العولمة وسماتها وخصص المطلب الثاني لدراسة تأثير العولمة على مفهوم السيادة.

المطلب الأول

مفهوم العولمة وسماتها

إن مفهوم العولمة من حيث الاستخدام الاصطلاحي، تناوله بعض الباحثين بتعبير "الكوكبة"، أي الكرة، والمقصود بها الكرة الأرضية، أي الكوكب الذي نعيش على سطحه. والكوكبة، هي التداخل الواضح في أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسية والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر للحدود السياسية للدول أو للانتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية^(١٦). والبعض الآخر استخدم، مصطلح الكونية للتعريف بهذه الظاهرة العالمية، إلا أن الغلبة كانت لكلمة العولمة لشيوع استخدامها، وهي في التحليل اللغوي مشتقة من صيغة فועلة إذ تدل على تحويل الشيء إلى وضعية أخرى مثل قولبة، أي وضع الشيء في صيغة قالب، ومن ثم فهي تعني وضع الشيء على مستوى العالم^(١٧). أما من حيث المقاربة مع المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية، نجد أن العولمة بوصفها مصطلحاً برز في التداول الدولي المعاصر مختلفاً عن مفهوم "العالمية" الذي يعني الاعتراف بالتبادل بين الدول والشعوب بحيث يكون العالم مفتوحاً على بعضه مع الاحتفاظ بتنوعاته.

وهناك من ميّز العولمة من الدولية بوصفه اشتراطاً تعبيرياً سياسياً، يصف المشترك بين دول العالم، وبقدر تعلق الأمر بموضوع حقوق الإنسان، يورد أحد الباحثين مقارنة بين العالمية كمفهوم يخاطب البشر، بصرف النظر عن الدول كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين الدولية كما وصفت حقوق الإنسان باعتبارها مدونة قانونية بالدولية، ومثال ذلك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

كما ولا بد من التطرق إلى التأصيل التاريخي للعولمة بوصفها عملية تطور تقني وتكنولوجي نوعي وكمي متسارع، من جانب، ومرحلة جديدة من اتساع التبادل التجاري والمالي، وطفرة فكرية وثقافية، كان الإنسان فيها محركاً وفاعلاً وهدفاً من جانب آخر.

إن الدولة النافذة في النظام الدولي الحالي، تحاول أن تستخدم العولمة وأدواتها الاقتصادية والعلمية والثقافية والسياسية بما يخدم مصالحها الاستراتيجية، حيث كان لهذه العملية التاريخية العولمة من الآثار السلبية، ما جعلها تماثل وتنفذ مقاصد تلك المنهجية الخاصة بعيداً عن أهدافها الإنسانية الحقيقية، وهذا له جذوره التاريخية في العلاقات الدولية، إذ استخدمته القوى الكبرى عبر الزمن في المجتمعات والدول المستعمرة.

إن ما أنجزته البشرية من تطور في مجال العلم والتكنولوجيا خلال هذا القرن لا يقاس بكل ما انجر في جميع الحقب التي سبقت هذا القرن، إذ ارتبط هذا التطور من الناحية الاقتصادية، بالثورة الصناعية الأولى التي بدأت في نهاية القرن الثامن عشر، على أنقاض الصناعات اليدوية التي سادت آنذاك، فدخلت المكين والآلات في العمل الصناعي، وبدأ تقسيم العمل إلى عمل عضلي، وعمل ذهني^(١٨).

ولقد أدى التطور في استخدام الطاقة البخار والكهرباء إلى تغيير جذري في أسلوب القوي في علاقات الإنتاج، كما أدت هذه التغييرات المتلاحقة إلى الخروج من عصر الإقطاع، والدخول في بداية مراحل التطور والتوسع الاقتصادي، التي استلزمت الحصول على الموارد الطبيعية وفتح الأسواق العالمية التي ارتبطت بمرحلة الحرب الأوروبية وظاهرة الاستعمار لتوفير احتياجات الرأسمالية الصاعدة.

أما من الناحية الإعلامية وخاصة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ظهر للمرة الأولى أن النشاط الإعلامي قد حدد لنفسه بعداً عالمياً، ليس فقط على مستوى تغطيته ومعالجته للأخبار، وإنما امتد ليشمل تلبية حاجة المتعاملين معه.

وإذا ما انتقلنا إلى تتبع التأصيل التاريخي للعولمة، فإننا نجد أن مفهوم العولمة قد طرحه كتاب "أمريكان" في السبعينيات وتحديدًا في كتاب ماك لوهان، وكينيث فيور، حول "الحرب والسلام في القرية الكونية، وكتاب بريجنسكي الذي حمل عنوان^(١٩): "بين عصريين، دور أمريكا في العصر الإلكتروني" ويعالج الكتاب الأول تجربة الولايات المتحدة في فيتنام والدور الذي آداه التلفزيون في تقريب المسافات ونقل الأحداث، كي تتضاءل الحدود الفاصلة بين العسكريين في ساحة المعركة والمدنيين المتابعين لها.

إن مفهوم العولمة يكتنز أبعاداً وسمات تكاد تكون شمولية، منها ما يتعلق بأساسها الاقتصادي الذي يتناول تدويل المتغيرات الاقتصادية، المرتبطة بتطور النظام الاقتصادي الدولي، ومنها ما يتعلق بالبعد التقني، والعلاقات التبادلية والتداخلية بين حركة الاقتصاد الداخلي والدولي والثورة التكنولوجية بعناصرها المتعددة، ومنها ما يرتبط بما أفرزه ذلك التطور العلمي من الثقافة المرئية والمسموعة التي تحاول أن تنقله المراكز الدولية النافذة من ثقافة الغالب وتعميمه على نطاق عالمي.

فضلاً عن البعد السياسي الذي يهدف إلى احترام حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية من جهة، وما يحمله هذا المنهج من إمكانية تحقيق أهداف سياسية تتجاوز حدود الشرعية الدولية من جهة أخرى، فإن العولمة بوصفها إيديولوجية ذات أبعاد شمولية لم تبق في حيز البناء النظري والفكري، وإنما كان لها أدوات ووسائل تخدم سماتها المتعددة، من وأهمها:

أولاً- العولمة الاقتصادية.

أن العولمة في معناها الجذري، ينبغي أن تؤخذ بوصفها تطوراً لهيكل اقتصادي جديد يمتاز بالكونية والشمولية، وبأنه اقتصادي عالمي مفتوح من جهة، والمركزية والتمركز بين الأقطاب الاقتصادية الثلاثة الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي واليابان من جهة أخرى^(٢٠).

ويمكن رصد أهم مظاهر العولمة الاقتصادية كما يأتي:

- ١- خلق سوق دولية شمولية واحدة تتفاعل فيها الاقتصادات القطرية والإقليمية وتخضع لقوانين المنهج الرأسمالي. فعلى الصعيد الداخلي تتم الدعوة إلى إزاحة دور الحكومات من إدارة الاقتصاد المحلي

وتقليص برامج الرفاه الاجتماعي. أما على الصعيد الخارجي فإنها تتضمن تخفيض الحواجز الجمركية وفتح أسواق رأس المال وإعفاء الاستثمار الأجنبي من القيود ومنح حوافز جديدة لاجتذاب هذا الاستثمار.

٢- التدفق الكبير للاستثمارات الأجنبية، الذي يكاد يتمركز حصراً في الدول الصناعية المتقدمة وفي عدد صغير من الاقتصادات الصناعية النامية بسرعة.

٣- تزايد دور المراكز المالية الدولية في تشجيع المضاربة في البورصات على الأسهم والسندات وتشغيل الأموال ذات الأصول المصرفية وغير الإنتاجية.

٤- تعاظم أهمية المؤسسات الدولية وتفعيل أدوارها لتصبح ركائز اقتصادية للعولمة وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي واتفاقيات الغات ومن ثم منظمة التجارة العالمية^(٢١).

ثانياً- العولمة التقنية:

إن الحتمية التكنولوجية، تعني أن تقدم البشرية، بات مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالتقدم التقني، وأن هذا الارتباط يقع خارج نطاق سيطرة البشر، ومن ثم فإن العالم، لم يشهد تقديراً وتمركزاً للعلم والتكنولوجيا كما شهده زمن العولمة، وفي الوقت نفسه لم يكن باستطاعة العولمة من أن تسير بخطى متسارعة ومتنامية، لولا الاستعانة بالعنصر التقني والتداخل معه، الذي شمل الاقتصاد بفروعه الصناعية والتجارية والمالية وشمل كذلك الاتصالات والإعلام وتقنيات المعرفة ونقل المعلومات^(٢٢).

ثالثاً- العولمة الثقافية:

إن الإنسان، هو نقطة الالتقاء بين الطبيعة والثقافة، والثقافة هي أرقى مظاهر الطبيعة الإنسانية وهي تمثل المثل العليا التي اتخذتها الطبيعة البشرية في سعيها إلى تحقيق التقدم والكمال الإنساني، ومن ثم فإنه من الطبيعي أن تكون هذه المثل قد مرت بتغيرات ومراجعات كثيرة نتيجة التغيرات العلمية والتقنية السريعة والمتنوعة، وقد تجلت هذه المراجعات، على صعيد المثل العليا لثقافة المجتمع والمثل العليا للثقافة الإنسانية^(٢٣).

ولما كانت الطبيعة الإنسانية ذات خاصية متنوعة ومميزة، فإن قيم المجتمع الإنساني وأفكاره ومثله وعاداته تختلف باختلاف أفراده وبيئاته الاجتماعية ومن ثم فإن هناك ثقافات متعددة متقاربة ومتباعدة، شأنها شأن التطور الإنساني بجوانبه العلمية والتقنية، وإن كان قسم منها باقياً في أطره التقليدية لدى بعض القبائل في مجاهل أفريقيا.

رابعاً- العولمة السياسية:

قد تبدو الخاصية السياسية للعولمة ذات أهداف عالمية سامية وذلك لأن من بين ما تعالجه من بنوية المجتمعات والدول، موضوعين حاسمين لهما أبعاد قانونية وسياسية هما حقوق الإنسان والديمقراطية، فضلاً عن استخدام وسائل وتقنيات الاتصال والإعلام لأحداث التغيرات المتسارعة في النظم السياسية ذات النهج والنفس الرافض أو المجادل لمنهج العولمة ورسمي برنامجها الشمولي^(٢٤).

المطلب الثاني

تأثير العولمة على مفهوم السيادة

لقد شهد القرن الماضي قيام التنظيم الدولي، والمقصود بهذا التنظيم ذلك التركيب العضوي للجماعة الدولية التي تقوم بتشكيل المنظمات الدولية، ومع التطورات الكبيرة في مفهوم التنظيم الدولي المعاصر بدا الحديث يسري عن السيادة بمفهومها الجديد الذي يشمل الحياة الدولية نفسها، من جميع جوانبها.

فقد تختلف السيادة في مجالها العقائدي القائل بثباتها وعدم قبولها التجزئة، عن الجانب التطبيقي الذي تظهر فيه بأشكال مختلفة متعددة كدليل على مواكبتها التطور الحاصل في الحياة الدولية. وكما هو معلوم فإن ولادة التنظيم الدولي المعاصر كان نتيجة لنبذ حالة العزلة التي كانت قائمة في حقبة زمنية معينة، ومحاولة إحلال حالة التعاون والعلاقات الدولية محلها، خاصة مع تطور طرق ووسائل الاتصالات، والمواصلات، والتجارة، والاكتشافات العلمية، والصناعات المدنية والعسكرية والحربية، وكل ذلك كان له تأثير في ميزان القوى، ليصبح للسيادة جانبان إيجابي وسلبي.

وعليه سأحدث في هذا المطلب عن أثر العولمة على مبدأ السيادة، وعن العولمة ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

أولاً: أثر العولمة على مبدأ السيادة.

في مجال التعاون الدولي تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التعامل مع الدول الأخرى، وهذا التعامل ليس اختياريًا، إنما هو ضرورة نابعة من الحاجة، لأن الدولة مضطرة في كل وقت إلى وضع قيود على حريتها للتعامل مع العالم الخارجي، الذي يتجسد في التعاون بين الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، فإن تحقيق مثل هذه المصلحة يقتضي تقييد سيادة الدولة^(٢٥).

وفي متابعة تأثير العولمة على مفهوم السيادة، يظهر أن هناك بعدًا سياسي مهم يجب إضافته إلى البعد الاقتصادي، حيث إن البعد السياسي يتصل بالأمن الوطني والسيادة الوطنية، من منظور القوى ذات السيادة في النظام العالمي الجديد، الذي يتمثل بالتالي:

١_ في النظام العالمي الحالي، الذي تحاول الولايات المتحدة إقامته، حيث يسود فيه مبدأ "سيادة الأمن الدولي بدلاً من سيادة الدول"، ومن ثم تقوم المنظومة الأمنية التي هي عماد ذلك النظام على دعائم ثلاث:

- أ- أساس مرجعي: يتكون من مجموعة من المعاهدات الدولية السارية، التي تقيم نظاماً دولياً للتسلح وللتداول الدولي للأسلحة، وأهمها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية^(٢٦).
- ب- إدارة التنفيذ: هي الحلف الأطلسي، الذي يجري العمل على توسيع عضويته باتجاه الشرق روسيا، وتوسيع منطقة عملياته باتجاه الجنوب الغربي يوغوسلافيا السابقة والجنوبي الشرقي العراق.
- ت- حلقة الوصل بين المرجعية التي تضيف الشرعية، وبين أداة التنفيذ التي تحيل القانون إلى قوة باطشة هي مجلس الأمن الدولي، الجهة التي يناط بها إصدار القرارات في مسائل الأمن الدولي، على الأساس المرجعي الذي يتكون من مجموعة من المعاهدات السارية، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة.

٢_ في مقابل اعتماد النظام الدولي الذي مثلته الأمم المتحدة، أي مبدأ سيادة الدول وحماية هذه السيادة أساساً للأمن الدولي، فإن النظام الجديد الذي انفردت الولايات المتحدة بعملية بنائه، يقوم على طمس هذا المبدأ، واستبدال مبادئ آخرين به، هما: الديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية، وحرية السوق من ناحية أخرى. يقوم هذان المبدآن بوظيفة تبريرية توفر غطاءاً للشرعية الدولية لتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى انتهاكاً لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العام، لأن جوهر النظام الجديد هو تغليب الأمن الدولي على السيادة الوطنية لدول.

٣_ في التطبيق العسكري: كانت القاعدة التي لازمت الحرب الباردة -نتيجة لتوازن الرعب النووي- هي «الردع» بدلاً من «الاشتباك» وبالتالي كانت الحرب الباردة هي المناخ الذي جرى فيه تقنين نتائج الحرب العالمية الثانية، أي تقنين تلك النتائج عن طريق صراع غير عسكري، وإن كان السلاح يحوم فوق رأسه، ويحكم موازينه، أما ما يجري في عملية بناء النظام الدولي الجديد فهو خلق مناخ لتقنين نتائج الحرب الباردة

ذاتها، ولذلك فإن القاعدة التي استجبت لتحل محل قاعدة الردع بدلاً من الاشتباك هي الإخضاع العسكري بدلاً من الردع.

٤_ لقد أنتجت الحرب العالمية الثانية عالماً منقسماً بوضوح إلى كتلتين، وكان خط التقسيم إيديولوجياً في التبرير في الواقع، وكان هذا الانقسام هو أساس الغيرة على مبدأ استقلال الدول واحترام سيادتها وسلامة أراضيها، لأن أي انتهاك لحرمة أراضي واحدة من الدول، أو عدوان على سيادتها، سيكون لحساب إحدى الكتلتين وعلى حساب الكتلة الأخرى^(٢٧).

٥_ على مستوى آخر، كانت القوى التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، هي الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وأثناء الحرب الباردة كان الخطر في نظر تلك الدول هو الشيوعية، وكان الخطر في نظر الكتلة الأخرى هو تسلل الأفكار والقيم وأنماط الاستهلاك الرأسمالية، وكان الأسلوب الممكن للمواجهة المتبادلة، دون التورط المسلح، هو أن يحصر كل منهما الآخر في مكانه، ويؤدي هذا إلى تحصين سيادة الدول^(٢٨).

أما بعد انتهاء الحرب الباردة فلم تعد الشيوعية خطراً، إنما أصبحت الدول المنتصرة ترى الخطر في الإرهاب والمخدرات وتبييض الأموال وموجات الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا ودول الغرب على وجه العموم، وهي أخطار تتطلب مواجهتها اختراق حدود الدول وإهدار سيادتها، ولا يجد المنتصرون في الحرب الباردة صعوبة مادية في ذلك، لأن هذه الأخطار تصدر عن دول صغيرة أو متوسطة، من حيث الحجم والقوة، لكن الصعوبة المعنوية تبقى قائمة من حيث شرعية اختراق الحدود وإهدار السيادة، وهذا ما تتكفل به مجموعة المعاهدات الخاصة بالحد من التسلح والتي تشكل العمود الفقري للنظام الدولي الجديد.

وعليه فالعولمة ليست نظاماً اقتصادياً فحسب، وإنما هي أيضاً نظام عام يمتد إلى جميع مجالات الحياة "السياسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية ... ومن ثم فإن النمو أو التوسع الاقتصادي الرأسمالي الذي يتطلب وجود أسواق حرة يتطلب كذلك وجود أنظمة سياسية وأشكالاً معينة من الحكم تتلاءم وتناسب وتتسجم مع حركة النمو أو التوسع الرأسمالي.

ثانياً: العولمة ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد ساعدت أهوال الحربين العالميتين على اقتراب الدول من مبادئ التنظيم الدولي، أي إنشاء سلطة عليا من بين مهماتها فرض احترام مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية^(٢٩)، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة، عبر المادة الثانية الفقرة الرابعة منه بأن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

واعتبر الميثاق كذلك، إن تحريم استخدام القوة المسلحة إلا في حالات الصالح العام الدولي، هو من أهم الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة الدولية، وبذلك لا تكون القوة مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق، وتحت مظلة الأمم المتحدة.

ومن أجل التأكيد على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية نجد المادة الثانية الفقرة الثالثة من الميثاق تؤكد على التزام الأعضاء بفض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية^(٣٠)، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ألا أن استغلال الولايات المتحدة عجز مجلس الأمن الدولي عن الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع، وتقديمه كمبرر لأعمال القوة التي تتم خرقاً لمقتضيات الميثاق الأخرى، لا

يوجد له أي سند قانوني لا في نص الميثاق ولا في روحه، كما أنه يؤدي إلى الحل محل الأمم المتحدة في ممارستها لوظيفتها في حماية السلم والأمن الدوليين^(٣١).

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد رفضت هذا النمط من أنماط القوة الذي يستند إلى هذا النوع من الذرائع، حيث أشارت في توصيتها رقم ٣٧٧ في ٣ تشرين الأول ١٩٥٠، إلى أن عجز مجلس الأمن الدولي لا يدفع بالدول ولا بالمنظمة الدولية وخاصة الجمعية العامة إلى التحلل من الالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق.

أمّا عن موقف القضاء الدولي فيكفي التذكير في هذا الإطار بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو حيث أشارت المحكمة إلى أن قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة تفرض نفسها "أياً كانت نواقص المنظمة الدولية الحالية"، وبمناسبة صدور حكمها بخصوص قضية "نيكاراغوا" أكدت المحكمة على أن "تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل هو قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة"^(٣٢).

وعلى هذا الأساس، فاللجوء الانفرادي إلى القوة من طرف الولايات المتحدة ضد العراق، مثلاً بدعوى عجز منظمة الأمم المتحدة عن تحمل مسؤولياتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يفتقر إلى أي أساس قانوني سليم، لأنه لا شيء في ميثاق الأمم المتحدة يوحي بأن الالتزام الأمر بحظر اللجوء إلى استخدام القوة وهو القاعدة العامة، حيث أنه يوجد مشروطاً بتطبيق مقتضيات نظام الأمن الجماعي الذي يبقى مجرد استثناء على القاعدة العامة، لأنه لو كان الأمر كذلك، فالميثاق سيكون قد وقع في تناقض بين مبادئه وأهدافه وفتح الباب على مصراعيه أمام فوضى دولية عارمة، وهو ما لا يمكن تصوره من ميثاق جعل من حفظ السلم والأمن الدوليين العلة الرئيسية لوجود المنظمة الدولية والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها ميثاقها بدءاً بالدباجة ومروراً بالأهداف وانتهاءً بالمبادئ^(٣٣).

ختاماً، وبعد إن بينا مبدأ السيادة ودور العولمة في تأثيرها على السيادة والاستقلال وتأثيرها على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإننا نرى بأن العولمة قد تشكل خطر على سيادة بعض الدول إن لم تواكب العولمة وقواعد القانون الدولي.

فلكي تسيير العولمة في سكة جديدة، فهي في حاجة إلى التخلص من رداء الفكر الغربي المحض المنفرد بذاته والمفرط في ازدواجيته ومعاييره، وتبدأ البحث عن لباس جديد نسجته وطرزته أيدي دول العالم كله، حتى إذا نظر إليه إنسان أدرك أنه عالمي بحق.

الخاتمة

في ظل تطور القانون الدولي مع ظهور مؤسسة دولية كالأمم المتحدة تهتم بشكل رئيسي برعاية وحفظ أسسه، وتهدف إلى ضبط التفاعلات والصراعات بين الدول لأنها تمثل المصدر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدوليين، لاقى مبدأ السيادة صدىً إيجابياً تبلور في طيات ميثاق هذه المنظمة، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، حيث تم دعم هذا المبدأ من خلال حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما".

ولعبت العولمة دوراً كبيراً في تطوير وتغيير المبادئ والقواعد التي يقوم عليها القانون الدولي، إذ إن هذه المبادئ لم تبقى بمنأى عن التطورات التي تلاحق مجتمع الدول، والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير في القانون الدولي ذاته، ويكون ذلك إما من خلال تعديل قواعده، أو التوسع في مضمونها، أو بتضمينها مفاهيم

جديدة انطلاقة من ابتكار طرق جديدة في التفسير، ونتيجة المتغيرات الدولية التي تمثلت بنهاية الحرب الباردة، وفقدان العالم لتوازناته الاستراتيجية، وسيطرة النزعة الأحادية في مجال اتخاذ القرار الدولي، وبروز مفهومي النظام العالمي الجديد والعولمة مع ما رافق ذلك من موجة تهديدات بدأت تواجه الاستقرار الدولي، فإن السيادة المعترف بها لجميع الدول دخلت دائرة التأثير بالمعطيات الدولية الجديدة.

وقد اتخذ هذا التأثير شكل التقييد أو التقليل لهذا المبدأ بعد أن تزامن مع التطورات الدولية ببروز مفاهيم وقضايا وأولويات تساهم بتطبيق ما سمي بالنظام العالمي الجديد الذي تقوده إحدى الدول الكبرى، ولعل أهم المفاهيم التي أثرت بشكل مباشر في مفهوم السيادة هو ما سمي بالتدخل الإنساني الذي أصبح من ثوابت السياسة الدولية بعد أن كنا نتحدث عن مبدأ عدم التدخل كأحد ثوابت هذه السياسة.

وأخيراً لا بدّ من التأكيد على مبدأ المساواة القانونية بين الدول أمام القانون الدولي، أي أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول تكون متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك فرق بينها من ناحية الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية لكل دولة ودرجة تقدمها العلمي.

وكذلك يجب التأكيد على امتيازات السيادة لكل دولة واستقرارها السياسي ووحدة قرارها في إدارة شؤونها الداخلية ووحدة أراضيها وأمنها وهذا حق ثابت يجب ألا يتأثر بأي تأثيرات سواء كانت داخلية أو عالمية أو غيرها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. إبراهيم فتحي، مساءلة العولمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
٢. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٣. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
٤. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار المعرفة، دمشق، سوريا، ١٩٩٩.
٥. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
٦. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٧. صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
٨. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٩. فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
١٠. كمال حمّاد، العولمة والقانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
١١. كمال حمّاد، القانون الدولي العام المعاصر، منشورات الجامعة اللبنانية، كسرة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
١٢. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
١٣. محمد طاقة، العولمة الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.

١٤. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٥. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

المجلات والأبحاث العلمية

١. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة "الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبراطورية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
٢. رايح الصادق، وسائل الإعلام والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
٣. السيد يسين، العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
٤. محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
٥. محمود قاسم عبد الله، أزمة المثقفين العرب وتحديات القرن، مجلة المعرفة، العدد ٤٥٨، وزارة الثقافة، سوريا، ٢٠٠١.
٦. ميساء محمد شور، مبدأ السيادة في القانون العام وتحدياته في النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

- (١) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩٣.
- (٢) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٧٤٣.
- (٣) كمال حماد، العولمة والقانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٨٠.
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٢٨ - ٢٣٠.
- (٥) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المرجع السابق، ص ٦٦.
- (٦) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، المرجع السابق، ص ٩٧.
- (٧) ميساء محمد شور، مبدأ السيادة في القانون العام وتحدياته في النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٦.
- (٨) فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦٢.
- (٩) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٦٤.
- (١٠) المرجع نفسه ونفس الصفحة.
- (١١) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤٧.
- (١٢) محمد مجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٦٣.
- (١٣) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص ٧٦.
- (١٤) محمد مجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٩.
- (١٥) السيد يسين، العرب والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٥.
- (١٦) إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة "الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبراطورية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٥.

- (١٧) محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ٢٠٠٧، ص ١٣٥
- (١٨) محمد طاقة، العولمة الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ٦٢.
- (١٩) رابح الصادق، وسائل الإعلام والعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٢٣.
- (٢٠) إبراهيم فتحي، مساعلة العولمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١١-١٢.
- (٢١) محمد طاقة، العولمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٦٣.
- (٢٢) رابح الصادق، وسائل الإعلام والعولمة، المرجع السابق، ص ٢٨.
- (٢٣) محمود قاسم عبد الله، أزمة المتقنين العرب وتحديات القرن، مجلة المعرفة، العدد ٤٥٨، وزارة الثقافة، سوريا، تشرين الثاني ٢٠٠١م، ص ٦٩.
- (٢٤) عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٩٧.
- (٢٥) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، المرجع السابق، ص ٧٠.
- (٢٦) كمال حماد، القانون الدولي العام المعاصر، منشورات الجامعة اللبنانية، كسرة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٨٥.
- (٢٧) كمال حماد، العولمة والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٨٦.
- (٢٨) المرجع نفسه، ص ١٨٧-١٨٨.
- (٢٩) بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار المعرفة، دمشق، سوريا، ١٩٩٩، ص ٢٣٠.
- (٣٠) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٣٩-٣٧.
- (٣١) محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٤-٤١.
- (٣٢) كمال حماد، العولمة والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٨٦.
- (٣٣) محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٢٨٧ - ٣١٨.